

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

التمن ١٥ جنيها

السنة  
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٢ شوال سنة ١٤٤٧  
الموافق ( ٣١ مارس سنة ٢٠٢٦ )

العدد ٧١  
تابع ( ط )



## وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

### قرار رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٦

بشأن استمرار العمل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢١  
بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف عيدان مدرفلة  
ومجدولة لتقوية الخرسانة ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية  
والجمهورية التونسية والجمهورية التركية

### وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي  
من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن الموافقة على انضمام  
جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة  
الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف  
وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية في مجال تجارة السلع والخدمات والموقعة  
في مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٤ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة  
الاستثمار والتجارة الخارجية ؛  
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢١ بشأن فرض رسوم  
نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف عيدان مدرفلة ومجدولة لتقوية  
الخرسانة ذات منشأ أو المصدرة من الصين وتونس وتركيا ؛  
وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المنعقدة بتاريخ ١٥/٣/٢٠٢٦ ؛  
وعلى مذكرة رئيس قطاع المعالجات التجارية المؤرخة ١٥/٣/٢٠٢٦ ؛

**قرار:**

**( المادة الأولى )**

يستمر العمل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه، لمدة عام، وذلك لحين الانتهاء من إجراءات المراجعة النهائية لرسوم مكافحة الإغراق النهائية على الواردات المغرقة من صنف عيدان مدرقلة ومجدولة لتقوية الخرسانة، ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية، والجمهورية التونسية، والجمهورية التركية .

**( المادة الثانية )**

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم ح/٨/٤٢/٨٨٠٤٥٠/٩ بالبنك المركزي المصري .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ انتهاء العمل بالقرار رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢١ سالف البيان ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠٢٦/٣/٣١

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

**د/ محمد فريد صالح**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٤٥٩ - ٢٠٢٦/٤/١ - ٢٠٢٥/٢٥٩٣٦